بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجهة الثانية من البحث: ما هو التفسير للشرط الذي يقتضي صحة الترتب ورفع غائلة طلب الضدين؟ الصحيح هو الوجه الثالث، وهو كون الشرط من الموضوع الذي يكون مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم.

وقد استدل على ذلك بأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: لو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة السبب التكويني لجعل الحكم لكان الشرط حيثية تعليلية لثبوت الحكم للموضوع، أي: واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، فمقتضى ذلك أن الموضوع لا بشرط من ناحية الشرط، لأن الشرط مجرد علة لثبوت الحكم له وليس دخيلاً فيه، ولازمه أن يكون الموضوع لكلا الحكمين واحداً، وإن كان الشرط علة ثبوت أحد الحكمين لهذا الموضوع. بخلاف ما لو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة الموضوع للمحمول، فإن ذلك يقتضي اختلاف الحكمين موضوعاً، ومع اختلاف الحكمين موضوعاً لا يرد محذور طلب الضدين حيث لا يجتمع الحكمان على مورد واحد، وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: إن المدعى هو كون الأمر بالمهم مشروطاً بعصيان الأمر بالأهم، فلو كان العصيان مجرد حيثية تعليلية لثبوت الحكم وهو الأمر بالمهم للموضوع وهو المكلف البالغ العاقل الملتفت للحكمين، فهذا يعني ورود الحكمين وهما الأهم والمهم على موضوع واحد، لأن موضوع كليهما المكلف البالغ العاقل الملتفت، إذ لا دخل للعصيان في الموضوع بناءً على هذا التفسير، فلا جدوى في الترتب، فإن مقتضى فعلية الموضوع فعليتهما، فيلزم طلب الضدين من هذا الموضوع الواحد. بخلاف ما لو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة الموضوع للمحمول، فإن ذلك يقتضي كون الموضوع مختلفا، فموضوع الأمر بالأهم من وجد النجاسة وموضوع الأمر بالمهم من عصى الأمر بالإزالة، ومع اختلاف الموضوع لكون الشرط جزءاً من الموضوع لم يرد الأمران على موضوع واحد كي يلزم محذور طلب الضدين.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه: أنه لو كان البحث في محذور في مقام الجعل وهو محذور اجتماع الضدين، لكان المجدي في رفع هذا المحذور تعدد العنوان كما قيل به في بحث اجتماع الأمر والنهي:

كالصلاة في المكان المغصوب فإنها مورد لمحذور في مقام الجعل وهو ورود الأمر بالصلاة والنهي عن الغصب على موضوع واحد، فيقال في دفع المحذور: إن تعدد العنوان كاف في رفعه، فإن متعلق الأمر هو الصلاة ومتعلق النهي الغصب فلا يلزم محذور اجتماع الضدين.

إلا أن محل الكلام ليس مبتلى بمحذور في مرحلة الجعل وهو محذور اجتماع الضدين كي يكفي في دفعه تعدد الموضوع عنواناً، وإنما المحذور في المقام هو المطاردة والتدافع في مقام المحركية بين الأهم والمهم، فبما أن المحذور في مقام الانبعاث فلا يجدي في دفع هذا المحذور تعدد العنوان بأن يقال: إن موضوع الأمر بالأهم المكلف الملتفت من وجد النجاسة وموضوع الأمر بالمهم من عصى الأمر بالإزالة، لانطباق كلا العنوانين في آن واحد على المكلف، فهو من وجد الإزالة وهو من عصى الأمر بالإزالة مما يوجب عود المحذور وهو التدافع بين المحركيتين.

الوجه الثاني: لو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة المؤثر للأثر لكان المؤثر مما ينتهي دوره بمجرد تحقق الأثر، مثلاً: نسبة المشي لتحقق حرارة البدن نسبة المؤثر للأثر، ومتى مشى الإنسان فتحققت الحرارة في بدنه انتهى دور المؤثر وهو المشي، بمعنى أن الأثر المترتب على المشي طبيعي الحرارة من دون قيد، بينما نسبة الموضوع للمحمول نسبة الارتباط حتى بعد تحقق المحمول، فلا ينتهي دور الموضوع حتى بعد تحقق المحمول، مثلاً: نسبة الجسم للبياض نسبة الموضوع للمحمول، مما يعني أنه لو تحقق البياض فإنه لا يستغني عن الجسم، إذ العرض هو عبارة عن بياض الجسم الذي عرض عليه وليس طبيعي البياض، فاختلفت النسبتان، و لأجل ذلك لو كان الشرط مجرد مؤثر لانتفى دوره بتحقق الحكم فيتحقق الحكم في طوله مطلقاً، بخلاف ما لو كان الشرط موضوعاً فإنه لا ينقطع ارتباطه بالحكم حتى بعد تحقق الحكم.

وتطبيق ذلك على محل الكلام أن يقال: إن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأهم، فإن كانت نسبة العصيان للأمر بالمهم نسبة المؤثر للأثر فمقتضى ذلك أنه متى تحقق العصيان تحققت فعلية الأمر بالمهم فعلية مطلقة ينقطع ارتباطها بالعصيان بعد تحققها، ومقتضى إطلاق الأمرين المهم والأهم في فرض العصيان تحقق التدافع بينهما في مقام المحركية فإن كلا منهما يطلب سد باب عدمه مطلقا. بخلاف ما لو كانت نسبة العصيان للأمر بالمهم نسبة الموضوع للمحمول، فإن تحقق العصيان لا يعني أن فعلية الأمر بالمهم مطلقة بل هي منوطة بالشرط ألا وهو العصيان، أي أن المشروط لا ينقلب بتحقق شرطه

مطلقاً وهذا معنى أن المشروط ليس مستلزما لطلب شرطه كي ينافي طلب الأهم، وهذا هو الفرق بين المبنيين في تفسير الشرط.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه منع الكبرى، حيث لا فرق بين نسبة الأثر للمؤثر ونسبة المحمول للموضوع، فكلاهما متحيث بحيثية ما كان دخيلاً في حدوثه، فكما أن المحمول بالنسبة للموضوع ليس طبيعي المحمول بل المحمول المتحيث بحيثية موضوعه، فالبياض ليس طبيعي البياض بل حصة من البياض وهي البياض المتحيث بهذا الموضوع، كذلك نسبة الأثر للمؤثر أي نسبة الحرارة للمشي، فإن الحرارة تختلف حصصها باختلاف عللها وأسبابها، فالمتحقق بالمشي حصة خاصة من الحرارة وهي الحرارة المتحيثة بهذه الحيثية وهي صدورها عن هذا المشي، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، وكما أن المحمول لا يستدعي موضوعه، فكذلك الأثر لا يستدعي تحقيق المؤثر.

الوجه الثالث: أن يقال لو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة الوجود اللحاظي لما هو متقوم به في مقام الجعل – بناءً على أن الشرط هو الوجود اللحاظي، أو كانت نسبة الشرط للحكم نسبة الداعي للمدعو والعلة الغائية للمغيى، بناءً على تفسير الشرط إما بالوجود اللحاظي أو من قبيل إحراز الداعي – لكان مرجع القضايا المتضمنة للأحكام إلى قضية خبرية تجمع جميع التكاليف الانحلالية إلى قيام الساعة. مثلاً لو أن المولى قال: (يجب الحج على المستطيع) ونسبة الاستطاعة للوجوب هي نسبة الوجود اللحاظي للاستطاعة للوجوب المتقوم بهذا الوجود اللحاظي في مرحلة الجعل، أو أن نسبة الاستطاعة لوجوب الحج نسبة الداعي، أي: أن الذي دعا المولى لجعل وجوب الحج إحرازه لوجود الاستطاعة، فذلك يعني: أن المولى أحرز وجود الاستطاعة في كل مستطيع إلى يوم القيامة، وحيث أحرز الاستطاعة في زيد وبكر وخالد وعمرو وحسن وحسين جعل وجوباً في حق زيد وفي حق خالد وفي حق حسين وفي حق حسن إلى آخر المستطيعين، لأن إحرازها مجرد داعٍ، أو أن الوجود اللحاظي التصديقي للاستطاعة المقوم للمجعول قد تحقق بالنسبة لكل مكلف، وجمع هذه التكاليف الصادرة منه في حق كل مكلف بقوله: (يجب الحج على المستطيع) وهذا باطل بالضرورة، فإن القضايا القانونية شرعية كانت أو وضعية مجعولة على نحو القضايا الحقيقية التي لم يؤخذ فيها لا إحراز وجود الاستطاعة خارجاً ولا الوجود اللحاظي التصديقي للاستطاعة، بل الاستطاعة المأخوذة فيها الاستطاعة المفروضة الوجود على نحو القضية الشرطية، وإلا فالمولى ليس ناظراً للمستطيعين خارجاً، بل قد لا يتحقق مستطيع في الخارج ومع ذلك يصح صدور هذا القانون منه. **والحمد لله رب العالمين**